

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (89) لسنة 2019 بإعتبار استملاك العقارات اللازمة لصالح مشروع طريق البستان شمال من أعمال المنفعة العامة 2019 / 89

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1988، بشأن نزع ملكية بعض العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014، بتعيين اختصاصات الوزارات، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2019، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي (12) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 27/3/2019،
وعلى إقتراح مدير إدارة نزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة استملاك العقارات اللازمة لصالح مشروع طريق البستان شمال، والموضحة تفاصيلها وموقعها بالمنذرة والمخططات التوجيهية المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تتعين حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفقة.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية